

واتفاقية شيكاغو بتاريخ 8 ديسمبر ، 2007. Vingny Florent n8°2007 تتبوأ الجنسية مكانة مهمة داخل النظام القانوني للطائرة؛ نظرا 0211 المتعلقة بالطيران المدني، وقد أعادت الخصوص. كما أن نظام الطيران المدني بالمملكة العربية السعودية خُصص بعضا من مادته لتنظيم جنسية الطائرة، وقد أحال في هذا الخصوص إلى معاهدة شيكاغو التي صدقت عليها المملكة العربية و يترتب على منح الجنسية للطائرة عدة آثار، سوف نستعرضها بعد استعراض كيفية تنظيمها في 0 جنسية الطائرة في اتفاقية شيكاغو ونظام الطيران المدني نصت اتفاقية شيكاغو لسنة 0211 في مادتها العشرين على أن "كل طائرة مخصصة للمالحة الجوية يجب أن تحمل عالمات وحسب المادة السابعة عشرة، "تكتسب الطائرات جنسية الدولة المسجلة بها". وينتج عن هذين الشرطين أن كل طائرة ال تحمل جنسية دولة ال يمكن أن تقوم بالمالحة الجوية. أو تحمل كل من يشغ عالمات غير صحيحة، أو غير واضحة دون تصريح خاص من كما تجوز، وفق المادة 082 من النظام نفسه، مصادرة الطائرة بحكم قضائي في صورة حملها عالمة جنسية أو ،تسجيل غير صحيحة. وفي السياق نفسه، على أن الطائرة أن تكون مسجلة في أكثر من دولة